

هل يجوز الحلف كاذباً للصلح بين المتخاصمين ؟

الأيمان والنذور

موضوع متعلق

الجواب

الأصل في المؤمن الصدق ، وألا يتكلم إلا صواباً وحقاً ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) التوبة/119 ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) رواه

البخاري

وإصلاح ذات البين أهمية كبيرة في الشرع ، وقد رتب على هذا الإصلاح أجوراً عظيمة ، كما ورد التحذير الشديد من إفساد ذات البين ، ولأهمية إصلاح ذات البين في المجتمع المسلم ولخطورة الشقاق والخلاف : فقد أباح الله عز وجل الكذب من أجل الإصلاح ومن أجل رفع الشقاق والنزاع الذي تكون نتيجته سلبية على دين الفرد والجماعة . فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة

؟) قالوا : بلى ، قال : (صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة) .
رواه الترمذي ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (هي الحالقة ، لا
أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين) ” ومن أكرمه الله ووفقه للإصلاح بين
المسلمين فاحتاج إلى الكذب من أجل الإصلاح فلا حرج عليه في ذلك ، ولا
يجوز وصفه بالكذب ، لأنه إنما كذب لأمر عظيم فيه من المصالح الشرعية ما
جعل الكذب في هذا الموطن مباحاً ، كما في الصحيحين من حديث أم كلثوم
بنت عقبة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس
الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني خيراً ويقول خيراً) رواه البخاري ومسلم
. وأما حلف اليمين كاذباً من أجل الإصلاح : فالظاهر جوازه .

: قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

فالمشروع للمؤمن أن يقلل من الأيمان ولو كان صادقاً ؛ لأن الإكثار منها ... ”
قد يوقعه في الكذب ، ومعلوم أن الكذب حرام ، وإذا كان مع اليمين صار أشد
تحريماً ، لكن لو دعت الضرورة أو المصلحة الراجحة إلى الحلف الكاذب فلا
حرج في ذلك ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أم كلثوم
بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس
الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني خيراً ويقول خيراً . قالت : ولم
أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث : الإصلاح بين
الناس ، والحرب ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها) رواه مسلم



. في الصحيح

فإذا قال في إصلاح بين الناس : والله إن أصحابك يحبون الصلح ، ويحبون أن تتفق الكلمة ، ويريدون كذا وكذا ، ثم أتى الآخرين وقال لهم مثل ذلك ، ومقصده الخير والإصلاح : فلا بأس بذلك للحديث المذكور .

وهكذا لو رأى إنساناً يريد أن يقتل شخصاً ظلماً أو يظلمه في شيء آخر ، فقال له : والله إنه أخي ، حتى يخلصه من هذا الظالم إذا كان يريد قتله بغير حق أو ضربه بغير حق ، وهو يعلم أنه إذا قال : أخي تركه احتراماً له : وجب عليه مثل هذا لمصلحة تخليص أخيه من الظلم .

والمقصود : أن الأصل في الإيمان الكاذبة المنع والتحريم ، إلا إذا ترتب عليها مصلحة كبرى أعظم من الكذب ، كما في الثلاث المذكورة في الحديث السابق . ” انتهى

. (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ” (1 / 54) ”

. والله أعلم